

الوسيط في المذهب

في خرقه ولا يغسل ولا يصلى عليه لأنه لم يتحقق حياته .

وإن طهر شكل الآدمي ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه كالكبير استدلالا بالشكل على الروح والثاني لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه لم تحقق حياته والثالث أنه يغسل ولا يصلى عليه والدفن يجب قولاً واحداً والكفن لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة وإن اختلج بعد الانفصال قليلاً ثم سكن فالخلاف هاهنا مرتب وأولى بأن يعتقد حياته \$ القيد الثاني \$.

الإسلام فلا يصلى قط على كافر ولا على مبتدع يكفر في بدعته وإن كان الكافر حربياً فلا يجب دفنه .

وأما الذمي فتحرم الصلاة عليه ولكن دفنه وتكفينه من فروض الكفايات وفاء بالذمة .

وفي كلام الصيدلاني إشارة إلى أنه كالحربي إذ لم يبق له ذمة بعد الموت \$ فرع \$.

إذا اختلط موتى المسلمين بالمشركين غسلهم ونكفهم تقصياً عن الواجب ثم عند الصلاة

نميز المسلمين عن الكافرين بالنية